

المادة الثانية

لا يجوز ممارسة التجارة أو أي حرف في هذه الأسواق إلا من صدر له ترخيص من وزارة المالية أو تصريح مؤقت من الجهة المختصة بالبلدية أو الجهات المعنية وفقاً للاختصاصات المقررة لكل منهم بناء على تخصيص استغلال موقع هذا الغرض من لجنة الأسواق العامة .

لا يجوز الاتجار في غير السلع المصرح بتداوها في كل سوق.

المادة الثالثة

يشكل الوزير المختص بشئون البلدية لجنة للأأسواق العامة تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات المعنية بالجهاز التنفيذي للبلدية ، ويشار إليها في أحكام اللائحة ب "اللجنة" تتولى دون غيرها تخصيص وسحب وإلغاء وإعادة تخصيص الواقع في الأسواق العامة وتقسيمها وتحديد مساحتها وفقاً للشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة ، والإشراف على نظام العمل فيها ، ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد التصديق عليها من مدير عام البلدية.

ويخرج عن اختصاص اللجنة المقامة على أملاك الدولة التي تدار عن طريق القطاع الخاص أو أي جهة أخرى وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المرعية المنظمة في هذا الشأن والعقود التي تنظم العلاقة بين أطرافها والدولة .

المادة الرابعة

mesferlaw.com

أولاً: لا يجوز تخصيص أكثر من موقع لطالب التخصيص في السوق ذاته، وإذا كان طالب التخصيص شخصاً طبيعياً فيجب الا يكون شريكاً في إحدى الشركات التي خصص لها موقع في السوق -عدا سوق الخيام بمنطقة أسواق الري فيستمر فيه التخصيص الحالي من حيث تعدد القسمام وتجاورها .

ثانياً: يجوز للمستفيد من نظام التنزييل الحر في الأسواق المركزية للخضار والفواكه الحصول على خانة أو أكثر في ذات النشاط بشرط:

- 1- تعدد نوعية الواردات الموسمية ولا يجوز الجمع بين خانتين لنوع الواحد إلا في حالة عدم استيعاب الخانة لكمية الواردات .
- 2- توافر موقع شاغرة بالسوق تسمح بذلك .

المادة الخامسة

يشترط لاستغلال موقع بالأأسواق العامة ما يلي :

- 1-أن يكون طالب استغلال الموقع كويتي الجنسية .
- 2- صدور قرار بتخصيص الموقع من اللجنة ثم الحصول على ترخيص إداري من وزارة المالية أو تصريح مؤقت من البلدية أو الجهات المعنية وفقاً للاختصاصات المقررة لكل منهم وللشروط والضوابط الواردة في هذه اللائحة، ولا يجوز تحديد الترخيص، أو التصريح المؤقت أو إلغائه أو سحبه إلا بموافقة مسبقة من اللجنة.
- 3-أن يكون طالب استغلال الموقع حاصلاً على ترخيص تجاري بالنسبة للموقع الذي تتطلب ذلك.

وزارة الدولة لشئون البلدية

قرار وزاري رقم (118) لسنة 2023

بشأن لائحة الأسواق العامة

وزير الدولة لشئون البلدية .

- بعد الاطلاع على المادة (72) من الدستور ،

- وعلى القانون رقم 105 لسنة 1988 في شأن نظام أملاك الدولة وتعديلاته ،

- وعلى القانون رقم 112 لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية ،

- وعلى القانون رقم 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة وتعديلاته ،

- وعلى القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت وتعديلاته ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 908 لسنة 2016 بشأن نقل اختصاصات الأغذية والتغذية ووحداتها التنظيمية والإدارية من الجهات الحكومية المعنية حالياً إلى الهيئة العامة للغذاء والتغذية ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1358 لسنة 2018 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت ،

- وعلى القرار الوزاري رقم 151 لسنة 2006 في شأن لائحة الأسواق العامة ،

- وعلى القرار الوزاري رقم 363/363 في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته ،

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب/م ق 8/12/263) المتخد بتاريخ 10/1/2022 بالموافقة على مشروع القرار الوزاري بشأن لائحة الأسواق العامة ،

- وعلى كتاب الأمين للمجلس البلدي رقم (2022-00026-161-16010301) المؤرخ 6/10/2022 المتضمن سحب القرار رقم (م ب/رو/281) المتخد بتاريخ 13/12/2022 د4) تتنفيذأ لقرار مجلس الوزراء المؤرخ 14/2/2022 رقم (510) المتخد باجتماعه رقم (2022/25) المعقد بتاريخ 4/7/2022 ،

- وللقتضيات المصلحة العامة .

قرر**الباب الأول****الأحكام العامة****المادة الأولى**

تسري أحكام هذه اللائحة على الأسواق العامة المنشأة بقرار من المجلس البلدي ، والتي تعتبر مرفقاً عاماً وتديره البلدية ، والمخصصة للإتجار في سلع معينة.

17- يجب الالتزام باشتراطات الإدارة العامة للإطفاء والهيئة العامة للبيئة والجهات الأخرى ذات الصلة .

18- يجب ألا تكون البضائع المتداولة مخالفة للشريعة الإسلامية والأداب العامة أو تكون محظوظ تداولها وفقاً للقوانين واللوائح المرعية.

المادة السادسة

تحتفظ الإدارة على البضائع المعروضة بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة أيّاً كان نوعها بعد اتخاذ ما يلزم من إجراءات خاصة بتحرير محضر مخالفه بشأنها ، كما يحق لها نقلها إلى أي مكان تراه مع إلزام المالك بدفع أجور النقل وما تتحمله البلدية من نفقات ورسوم أخرى دون تحملها أي مسؤولية في حالة تلف البضائع.

كما يحق للبلدية بيع البضائع المخالفة بالزاد العلني ، وإيداع ثمنها بإدارة التنفيذ في المحكمة كأمانات على ذمة الدعوى المرفوعة عن المخالفه بعد خصم مستحقات البلدية .

المادة السابعة

في حالة وفاة المخصص له الموقع، يجب على الورثة أو أحدهم إخطار اللجنة برغبتهما بالاستمرار في استغلال الموقع المخصص لورثتهم من عدمه خلال المدة المتبقية على انتهاء مدة الترخيص أو خلال سنة من تاريخ الوفاة أيهما أسبق، على أن يستمر تخصيص الموقع على من يتطرق عليه من الورثة الشروط المنظمة لذلك، ويسحب الموقع وتلغى التراخيص والتصاريح الصادرة بناء على قرار تخصيصه في حالة عدم توافر الشروط في أيّاً من الورثة أو انقضاء المواعيد المحددة لإخطار اللجنة برغبة الورثة أو أحدهم في الاستمرار بالاستغلال دون إخطارها

المادة الثامنة

في حالة موافقة اللجنة المختصة على التخصيص وبعد صدور ترخيص إداري من وزارة المالية أو تصريح من الجهة المختصة ، يجب تسليم الموقع المخصص لطالب التخصيص بموجب محضر تسليم رسمي موقع عليه من الطالب أو من يمثله قانوناً ومن موظف الإدارة المختصة بالبلدية ومحظوظ بحائتها .

المادة التاسعة

يكون مثل الشخص الاعتباري أو المسئول عن إدارته الفعلية، مسؤولاً عن الأفعال التي يرتكبها بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة ، كما يكون مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يوقع من غرامة وتعويضات إذا كانت المخالفه قد ارتكبت من أحد العاملين لديه.

الباب الثاني

أنواع الأسواق العامة وشروطها

المادة العاشرة

تنقسم الأسواق العامة التي تخضع لهذه اللائحة إلى أسواق الخضار والفواكه وأسواق التجزئة وأسواق الخيام والأسواق الأسبوعية المؤقتة وسوق واقف وأسواق البضائع الموسمية وأسواق الأعلاف .

4- مزاولة المخصص أو المصرح له استغلال الموقع ، العمل بنفسه أو بواسطة عدد من العاملين على كفالته يتم تسجيلهم بالإدارة المختصة

5- تقديم شهادة تفيد براءة ذمة طالب استغلال الموقع من أي مديونيات أو مستحقات مالية للبلدية أيًّا كان نوعها ، ويتم تحديد الشهادة كل سنتين.

6- تقديم شهادة من التأمينات الاجتماعية تفيد الوضع التأميني لطالب استغلال الموقع ، وأنه لا يعمل في الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التابعة للدولة أو ما في حكمهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو شرياً في الشركة ، ويتم تحديد الشهادة كل سنتين.

7- الالتزام بدفع الرسوم المقررة وفقاً للقوانين واللوائح السارية .

8- عدم تأجير الموقع أو التنازل عنه كلياً أو جزئياً للغير أو التبادل بغيره ، ويجب عدم تجاوز الموقع المخصص له أو المصرح له باستغلاله أو إحداث أي تغيير فيه.

9 - أن يياشر إجراءات استغلال الموقع خلال فترة لا تزيد عن شهرين من تاريخ صدور ترخيص أو تصريح له بذلك ، وإنلا اعتبر التخصيص وما ترتب عليه من ترخيص أو تصريح لاغياً ما لم يتقدم المخصص له بعد تقبيله اللجنة قبل انتهاء المدة بخمسة عشر يوماً على الأقل شريطة ممارسته العمل خلال شهر من تاريخ قبول العذر.

10- الالتزام بالنظام العام ومواعيد العمل وعدم استخدام أدوات الصوت أو الأنوار الباهرة وعدم شغل الطرقات والممرات وكل ما من شأنه إقلاق الراحة العامة .

11 - الالتزام بتنظيف الموقع ووضع المخلفات في الأماكن المعدة لذلك، وتنفيذ كافة التعليمات والإرشادات الخاصة بالنظافة العامة، وعدم ترك أي نوع من أنواع البضائع أو المخلفات عند إخلاء الموقع.

12- الالتزام بوضع لافتة بين عليها رقم الموقع واسم المخصص له على نفقته الخاصة للموقع التي تحددها الإدارة المختصة ووفقاً للشروط التي تضعها.

13 - توزع اللجنة الموقع والبسطات بالأسواق بالنسبة ملـن تنطبق عليهم الشروط بالقرعة العلنية بين المتقدمين .

14- يفتح ملف خاص لكل من يحصل له موقع بالأسواق العامة لحفظ التراخيص والتصاريح وكشف بأسماء العاملين المقيدين لديه وغيرها من المستندات الأخرى التي تطلبها الإدارة المختصة ، وعلى تلك الإدارة إعداد وفتح السجلات الخاصة بتنظيم عملها بما يضمن متابعة واردات التجار والتزامهم بالشروط والضوابط المقررة .

15- يحظر إجراء مزادات علنية للبضائع إلا في الأوقات والأماكن وبالشروط التي تحددها الإدارة المختصة بتنظيم العمل في السوق .

16- يجب على العاملين في مجال الأغذية داخل الأسواق العامة الحصول على شهادة صحية من الجهة المختصة (الهيئة العامة للغذاء والتغذية) .

المحامى مسفر عايد

mesferlaw.com

كل (16²).

5- يحتفظ مستغل الموقع بإيصال دفع مقابل الخدمات العامة وعليه إبرازه لموظفي البلدية عند الطلب.

6- يلتزم المتصحّر له بعدم ترك أي بضاعة عند إقفال السوق وإخلاء الموقع تماماً.

7- استثناء من نظام التنزييل الحر تخصيص ساحة للبيع في المزاد العلني ويتم تحصيل مبلغ (1 دينار) لكل سيارة محملة بالبضائع تدخل الساحة كرسم خدمات للبلدية.

يجب أن تتم عملية البيع من خلال سماسراً مرخصين من وزارة التجارة والصناعة.

المادة الحادية والعشرون

1- تقتصر ممارسة أعمال السمسمرة في الأسواق المؤقتة الأسبوعية على السمسمرة ومساعديهم المقيدين في السجل المعده لذلك في البلدية، وتقدم طلبات القيد مصحوبة بالمستندات التي ثبت ذلك.

2- يتشرط في من يقيّد في سجل السمسمرة أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنة السمسمرة من وزارة التجارة والصناعة.

3- يلتزم السمسار بفتح سجل يتم اعتماده من إدارة السوق وينتظر لرقابتها لتسجيل معاملاته في السوق.

4- يجب على المسار تقديم أي بيانات أو معاملات تتعلق بهذا الشأن على [الموقع](http://www.mefelal.com) طلبها من جهة الإداره.

5- يجب على السمسمرة ومساعديهم التعاون فيما بينهم لضمان حسن سير العمل في السوق وانتظام التعامل فيه والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه إلحاق الضرر بسمعة السوق والمتعاملين فيه.

6- يجب على السمسار ومساعديه عرض السلع للبيع عرضاً أميناً وبعد مسئولاً عن كل غش يصدر منه أو من مساعدته في مجال تنفيذ العمل القائم به.

7- يلتزم السمسار بعدم إخراج السلعة محل البيع من السوق سواء بنفسه أو بواسطة مساعدته إلا للأسباب التي توافق عليها الجهة المختصة.

خامساً: سوق واقف

المادة الثانية والعشرون

سوق واقف: هو السوق الواقع بمنطقة المباركية بمدينة الكويت ويقتصر العمل فيه على البائعات النساء، اللاتي يبعن فيه البضائع التراثية وغيرها ، عدا المواد الغذائية والمواد التجميلية التي تتطلب تصريح من الهيئة العامة للغذاء والتغذية ووزارة الصحة، ويتم تقسيم السوق إلى بسطات بمساحات مناسبة تحددها اللجنة وتوزع عن طريق القرعة العلنية ويصدر بها ترخيص إداري من ادارة أملاك الدولة بوزارة المالية.

المادة الثالثة والعشرون

بالإضافة إلى الشروط العامة المخصوص عليها في هذه اللائحة يجب توافر الشروط والضوابط التالية لاستغلال الموقع المخصص في سوق واقف:

ثالثاً: أسواق الخيام

المادة الثامنة عشر

أسواق الخيام : هي الأسواق التي يتم فيها تجهيز وبيع الخيام ولوازمها، وتقسم إلى مواقع بمساحات متساوية تحددها البلدية ويكون نظام العمل بهذه الأسواق إما بالتخصيص أو التنزيل الحر ، وبالإضافة إلى الشروط العامة الواردة في هذه اللائحة يتشرط في كل نظام ما يلي :

أ- نظام التخصيص:

1- أن يكون لدى طالب التخصيص ترخيص تجاري يسمح بممارسة نشاط بيع الخيام الجاهزة أو نشاط بيع الخيام الجاهزة ولوازمها .

2- على المخصص له بعد صدور قرار اللجنة استصدار ترخيص من وزارة المالية باستغلال الموقع وتكون مدة استغلال الموقع أربع سنوات من تاريخ بدء الترخيص قابلة للتجديد لمدة مائة في حال توافر الشروط المطلوبة .

ب- نظام التنزيل الحر:

يسري نظام التنزيل الحر على الواقع غير المستغلة بنظام التخصيص وفقاً للشروط التالية :

1- يتشرط في طالب التصريح أن يكون لديه ترخيص تجاري يسمح بممارسة نشاط الخيام الجاهزة أو نشاط بيع الخيام الجاهزة ولوازمها .

2- يصدر تصريح مؤقت من الجهة المختصة بالبلدية بعد صدور قرار [المجلس](http://www.mefelal.com) من اللجنة بتخصيص الموقع ، على لا يتجاوز مدة التصريح بالاستغلال ستة شهور .

3- لا يجوز للمخصص له موقع بنظام التخصيص أن يختص له بنظام التنزيل الحر.

المادة التاسعة عشر

يحصل رسم قدره (10 دنانير) شهرياً مقابل خدمات النظافة العامة عن كل موقع في كل النظامين ومبلغ (200 دينار) تأمين استغلاله يرد بعد الإخلاء وتسليم الواقع نظيفة.

رابعاً: الأسواق الأسبوعية المؤقتة

المادة العشرون

هي أسواق مؤقتة تحدد لجنة الأسواق مواعيد فتحها بأيام معينة من الأسبوع وأيام العطل الرسمية ونظام العمل فيها وتقسيم مواقعها ومساحتها وتخصيصها بناء على قرعة علنية وذلك وفق نظام التنزيل الحر أو عن طريق المزاد العلني وبالإضافة للشروط العامة الواردة بهذه اللائحة يتشرط للعمل بهذا الأسواق ، التالي:

1- يتم فيها بيع البضائع الجديدة والمستعملة.

2- لا يجوز مزاولة العمل إلا بعد الحصول على تصريح مؤقت من الجهة المختصة.

3- يتم البيع عن طريق صاحب البضاعة ويجوز أن يتم ذلك عن طريق سمسار أو مساعديه مقيدين بسجلات البلدية ، بشرط أن يكون مرخص له بمزاولة حرفة السمسمرة من وزارة التجارة والصناعة .

4- يتم تحصيل رسم وقدره (1 دينار) مقابل خدمات نظافة عامة عن

ايصال رسمي.

6- دفع مبلغ (100 دينار) تأمين استغلال الموقع يرد بعد إخلاء وتسليم الموقع نظيفاً.

الباب الثالث

العقوبات والإجراءات الإدارية

المادة الثامنة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من ارتكب أفعال مخالفة لاحكام هذه اللائحة بالعقوبات التالية:

1- الغرامة التي لا تقل عن (100 دينار) وتقل عن (500 دينار) كل من خالف أحکام المواد (الخامسة بند 10 ، 12) و (العشرون بند 5) و (واحد وعشرون بند 7).

2- الغرامة التي لا تقل عن (500 دينار) ولا تجاوز(1000 دينار) ، كل من خالف احكام المواد (الخامسة بند 11 ، 17) و (العشرون بند 6) و (الخامسة والعشرون بند 3).

3- الغرامة التي لا تقل عن(1000 دينار) ولا تجاوز(2000 دينار) كل من خالف أحکام المادتين (الخامسة بند 15) و (واحد وعشرون البنود 3 ، 4 ، 5) .

4- الغرامة التي لا تقل عن (2000 دينار) ولا تجاوز(3000 دينار) ويجوز أن يضاف إليها عقوبة غلق الموقع مؤقتاً ووقف الترخيص أو التصريح لمدة معينة أو أي من هاتين العقوبتين ، لكل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد (الثانية عشر بند 3) و (الرابعة عشر بند 2) و (العشرون بند 3).

5- الغرامة التي لا تقل عن (2000 دينار) ولا تزيد عن(4000 دينار) ويجوز أن يضاف لها عقوبة غلق الموقع مؤقتاً ووقف الترخيص أو التصريح لمدة معينة أو أي منها ، كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد (الثانية فقرة ثانية) و (الخامسة بند 4) و (الثالثة والعشرون بنود 1 ، 3 ، 4) و(السابعة والعشرون بند 7) .

6- الغرامة التي لا تقل عن (4000 دينار) ولا تجاوز(5000 دينار) مع الحكم بغلق الموقع وسحب الترخيص أو التصريح و رد الشيء إلى أصله ، كل من خالف أحکام المواد (الثانية فقرة أولى) و (الخامسة بنود 2 ، 8 ، 16 ، 18) و (الثانية عشر بند 4) و (العشرون بند 2) و (واحد وعشرون بند 6) و (الخامسة والعشرون بند 2).

في حالة العود يعاقب كل من ارتكب الأفعال المخالفة الواردة في البنود (4 ، 5) من هذه المادة بالغرامة المنصوص عليها فيما وسحب الترخيص نهائياً .

المادة التاسعة والعشرون

إذا صدر حكم نهائي بسحب الترخيص أو التصريح ، أو بغلق الموقع نهائياً ، على مدير عام البلدية أو من يفوضه إخطار الجهات المعنية لتنفيذها ، وعلى اللجنة إصدار قرار بإلغاء تخصيص الموقع محله .

المادة الثالثة

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة صفة الضبطية القضائية وهم في

1- يجب أن يكون الباعة ومن يستعان بهم من النساء فقط ولا يسمح للرجال البيع في هذا السوق.

2- أن يكون التخصيص للنساء الذي ليس لهن وظيفة ولا يزاولن أي أعمال أخرى وفي حالة التزاحم ترجع الحالة التي تقدم بحث بالحالة الاجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يفيد احتياج الأسرة.

3- يجب على المرخص لها مزاولة العمل بنفسها ويجوز لها الاستعانة بعاملة واحدة فقط .

4- يحظر إقامة أي منشآت ثابتة في الموقع.

5- مدة الترخيص لاستغلال البسطات بالسوق سنة ويعاد طرح البسطات للاستغلال مرة أخرى قبل انتهاء الترخيص بشهرين.

6- سداد رسم خدمات نظافة عامة قدره (5 د.ك) دنانير كويتية شهرياً عن كل موقع بموجب إيصال رسمي.

سادساً: الأسواق الموسمية

المادة الرابعة والعشرون

الأسواق الموسمية : هي الأسواق التي يتم فيها بيع البضائع الموسمية التي تحدد سلطتها من قبل مدير عام البلدية ، ويتم تقسيم الواقع فيها إلى بسطات بمساحات تحددها اللجنة وتوزعها عن طريق القرعة العلنية، على لا تتجاوز مدة استغلالها ستة أشهر ، ويتم الحصول على تصريح مؤقت بعد صدور قرار التخصيص من الجهة المعنية بالبلدية أو الجهات المعنية الأخرى وفقاً للاختصاص المقررة لكل منهم.

المادة الخامسة والعشرون

يجب على مستغلي البسطات في أسواق السلع الموسمية بالاسواق التي توافق الشروط العامة الواردة في هذه اللائحة، مراعاة الشروط التالية :

1- دفع مبلغ وقدره (5 دنانير) شهرياً مقابل خدمات نظافة عامة بالسوق .

2- المحافظة على سلامة ونظافة المادة المصرح ببيعها.

3- الالتزام بتنظيف الموقع خلال فترة الاستغلال وعند إخلائه ، ووضع المخلفات في الأماكن المعدة لذلك.

سابعاً: أسواق الأعلاف

المادة السادسة والعشرون

أسواق الأعلاف : هي تلك الأسواق التي يتم تقسيمها وتحديد مساحتها وتخصيصها وتوزيعها عن طريق القرعة العلنية من قبل اللجنة ، لبيع أعلاف الحيوانات والطيور ، ويصدر بشأنها ترخيص إداري من إدارة أملاك الدولة بوزارة المالية .

المادة السابعة والعشرون

بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها بهذه اللائحة يتم استغلال الواقع في السوق وفق الضوابط التالية :

1- أن تكون الأولوية في التخصيص للأعلاف المنتجة محلياً .

2- مدة الاستغلال ستة سنوات قابلة للتتجديد.

3- عدم استخدام آليات أو معدات لغرض التصنيع أو الحرش أو الخلط في الموقع المخصص.

4- التقيد بلوائح البلدية والقوانين واللوائح المرعية ذات العلاقة.

5- دفع رسم خدمات نظافة عامة يقدر بخمسة دنانير شهرياً بموجب

سييل تأدبة أعمالهم حق دخول الأماكن والخانات والمواقع بالأسواق العامة وضبط المخالفات والمواد موضوع المخالفات وتحرير المحاضر الالزمة وإحالتها إلى الجهة المختصة ولهن أن يستعينوا بأفراد القوة العامة.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة لهذه اللائحة التي تقل الغرامة المقررة فيها عن خمسين دينار كويتي ، وعلى محضر المخالفة بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال ثلاثة أيام من تاريخ اليوم التالي لعرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية.

ويترتب على الصلح حفظ محضر المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية صلحاً وتسوية كافة آثارها حسب الأحوال.

المادة السادسة والثلاثون

في حال إخلال المخصص أو المصرح له بأي من الشروط والضوابط والأحكام الواردة بهذه اللائحة يجوز مدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة أن يصدر قراراً بغلق الموقع المخالف في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق مؤقتاً للمدة المبينة بالقرار أو نهائياً.

وفي حالة صدور قرار بغلق الموقع نهائياً يتم مخاطبة اللجنة لسحب قرار [ميسفر عابض](#) [mesferlaw.co](#) خصيصه وبناءً على قرارها يتم اتخاذ ما يلزم من إجراءات ومخاطبة

[اجهات المعنية](#) لإلغاء ترخيص أو تصريح استغلال الموقع .

ويحق لذوي شأن التظلم مدير عام البلدية من تلك القرارات وفقاً للإجراءات المتبعة بشأن التظلمات الإدارية.

المادة الثالثة والثلاثون

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع التراخيص والتصاريح التي تبرم في ظلها، أما بالنسبة للتراخيص والتصاريح القائمة عند صدورها فتظل مستمرة إلى نهاية مدتها ولا يتم تجديدها إلا وفقاً للشروط الواردة بهذه اللائحة.

المادة الرابعة والثلاثون

يلغى القرار الوزاري رقم 151 لسنة 2006 في شأن لائحة الأسواق العامة وتعديلاته وتظل جميع التراخيص الصادرة التي لم تنته مدتها وقت العمل بهذه اللائحة سارية المفعول ، ولا يتم تجديدها إلا وفقاً للشروط والضوابط الواردة في هذه اللائحة .

المادة الخامسة والثلاثون

يشترط موافقة المجلس على أي قرار تنظيمي خاص بخصخصة الأسواق العامة.

المادة السادسة والثلاثون

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الدولة لشئون البلدية
عبد العزيز وليد عبد الله المعجل

صدر في: 11 رمضان 1444هـ

الموافق: 2 ابريل 2023م